

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5276 - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال .

قال . ( حرام فهو أسكر فما ) الباذق A محمد سبق فقال الباذق عن عباس ابن سألت Y

الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

[ ش ( الباذق ) عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكرا .

( سبق محمد A ) أي سبق حكمه بتحريمه عندما قال فما أسكر . . قبل أن يسموها بأسماء

اخترعوها .

( ليس بعد الحلال ) أي إن الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث [